

العراق: الموجز اليومي لمنظمة العفو الدولية - مارس / آذار 2003

جرائم الحرب إبان العمليات العسكرية

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إن ثمة أنباء تبعث على القلق من احتمال أن تكون قد ارتُكبت جرائم حرب من قبل الطرفين في العمليات القتالية الأخيرة.

وقال كلاوديو كوردوني، مدير برنامج القانون الدولي في منظمة العفو الدولية، إن "قصف محطة تلفزيونية مجرد أنها تُستخدم لأغراض دعائية أمر غير مقبول. فهي هدف مدني، وتحظى بالتالي بحماية القانون الإنساني الدولي."

ومضى كلاوديو كوردوني يقول "إن ضرب هدف مدني وشن هجوم غير متناسب يعتبران من جرائم الحرب. وإنه على عاتق قوات الائتلاف يقع عبء إثبات استخدام محطة التلفزة لأغراض عسكرية وتبيين أن الهجوم أخذ بعين الاعتبار المخاطر المحدقة بأرواح المدنيين إذا كان الأمر كذلك حقاً."

وورد أن القوات العراقية قامت بقصف متعمد للمدنيين في البصرة وموضوعة أهداف عسكرية بجوار المدنيين والأهداف المدنية. كما وردت أنباء عن وجود عراقيين يرتدون ملابس مدنية بقصد شن هجمات مفاجئة على قوات الائتلاف.

أسرى الحرب واتفاقيات جنيف

" ينبغي السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالاتصال بجميع أسرى الحرب المحتجزين" (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 126).

"إن القتل المتعمد لأسرى الحرب أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة لاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية عليهم، مما يسبب لهم معاناة شديدة أو إصابات بالغة، تُعتبر انتهاكات لاتفاقيات جنيف" (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 130).